

النص الموحد لقوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وإعسار مجموعات المنشآت

أعدّ النص التالي كتوضيح لكيفية اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في نص موحد واحد. وقد أعدّ هذا التوضيح بناءً على الوثيقة المعنونة "مذكرة إرشادية بشأن اشتراع قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار"، التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع خبراء. ويمكن للدول الراغبة في اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها فحسب، أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت فحسب، أن تستخدم أيضاً هذه المذكرة الإرشادية والنص التوضيحي الوارد أدناه لهذين الغرضين.

ويعتمد النص التوضيحي على المفتاح التالي:

- (1) يرد نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود باللون الأسود؛
- (2) يرد نص الأحكام أو المقطفات من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها باللون البنفسجي؛
- (3) يرد نص الأحكام أو المقطفات من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت باللون الأحمر؛
- (4) لم يطرأ تغيير على ترقيم أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الوارد في النص الأصلي، فيما عدا استثناءين حُددوا بوضوح (أصبحت المادة 15 (1) و(2) و(3) و(4) المادة 15 (1) (أ) و(ب) و(ج) و(د)؛ وأصبحت المادة 21 (1) (ز) المادة 21 (1) (ح))؛
- (5) تبين الإشارات الواردة بنص ملون بين معقوفتين في بداية كل مادة أو فقرة ترقيهما الأصلي بالأرقام/بالحروف في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت؛
- (6) يبرز النص المشطوب أو الذي تحته خط أي تغييرات أدخلت في النص الأصلي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت نتيجة لتوحيد النص (مثل الإحالات المرجعية المنقحة أو التغييرات التحريرية الطفيفة)؛
- (7) ترد في النص بين معقوفتين، بخط عريض وباللون المقابل للقانون النموذجي ذي الصلة، ملاحظات إضافية متعلقة بالصياغة.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وإعسار مجموعات المنشآت

الديباجة

1- [فاتحة ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود وحالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت، من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود؛

- (ب) تعزيز التيقن في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛
- (ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين؛
- (د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛
- (هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة؛
- (و) [الفقرة الفرعية 1 (أ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] تعزيز اليقين بشأن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛
- (ز) [الفقرة الفرعية 1 (ب) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] تقادي ازدواجية إجراءات الإعسار؛
- (ح) [الفقرة الفرعية 1 (ج) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة مجدية؛
- (ط) [الفقرة الفرعية 1 (د) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] تعزيز المجاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛
- (ي) [الفقرة الفرعية 1 (هـ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] حماية قيمة حوزات الإعسار وتعظيمها؛
- (ك) [الفقرة (أ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية في تلك بالحالات التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛
- (ل) [الفقرة (ب) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] التعاون بين ممثلي الإعسار المعنيين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛
- (م) [الفقرة (ج) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛
- (ن) [الفقرة (د) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛
- (س) [الفقرة (هـ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] حماية وتعظيم القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت ككل؛
- (ع) [الفقرة (و) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليا، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛
- (ف) [الفقرة (ز) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعسار جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.
- [ملاحظة: يمكن دمج الفقرات الفرعية (د) و(ي) و(س) من الديباجة في فقرة فرعية واحدة].

2- [الفقرة الفرعية 2 (ج) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] في حدود انطباق هذا القانون على الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، لا يُقصد به أن ينطبق على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة في الدولة المشتربة وإنفاذها فيها.

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة 1- نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا القانون عندما:

- (أ) عندما تلتزم محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي؛ أو
- (ب) عندما تلتزم المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتربة]؛ أو
- (ج) عندما يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء في الدولة المشتربة جاريتين في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتربة]؛ أو
- (د) عندما يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتربة]؛ أو
- (هـ) [المادة 1 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عندما تكون صادرة في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ؛ أو
- (و) [المادة 1 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حينما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول سبل تسيير تلك الإجراءات وإدارتها والتعاون فيما بينها.

2- [المادة 1 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 1 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق [تدرج أسماء أي مؤسسات، مثل البنوك وشركات التأمين، تخضع لنظام خاص للإعسار في هذه الدولة وتود هذه الدولة استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون] [تدرج أنواع الأحكام القضائية التي ينبغي استثناءها من الأحكام المنطبقة على الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار].

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هنا المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لتكون الفقرة الفرعية 3؛ وهي مدرجة في هذا النص بوصفها المادة 44.]

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "الإجراء الأجنبي" يُقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يُتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛
- (ب) "الإجراء الأجنبي الرئيسي" يُقصد به أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية؛

(ج) "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" يُقصد به أي إجراء، غير الإجراء الأجنبي الرئيسي، يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة؛

(د) "الممثل الأجنبي" يُقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف كمثل للإجراء الأجنبي؛

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يُقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه؛

(و) [المادة 2 (ل) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "مؤسسة" يُقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين أو العضو المدين في مجموعة المنشآت بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وبيع أو خدمات.

(ز) [المادة 2 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] "الحكم القضائي" يُقصد به أي قرار، أيا كان سماه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر عن محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات. ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكما قضائيا لأغراض هذا القانون؛

(ح) [المادة 2 (د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار":

'1' يُقصد به حكم قضائي:

(أ) ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطا جوهريا، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختتم؛

(ب) صدر عند استهلال إجراءات الإعسار تلك أو بعد استهلالها؛

'2' لا يشمل الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

[تشير التعاريف (ط) إلى (ق) الواردة أدناه إلى المصطلحات المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ويمكن إدراج هذه التعاريف هنا أو في الفصل السابع.]

(ط) [المادة 2 (ك) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛

(ي) [المادة 2 (ح) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معا برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ك) [المادة 2 (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ل) [المادة 2 (ز) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به أي منشأة تشكل جزءا من مجموعة منشآت؛

(م) [المادة 2 (ي) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو على أساس مؤقت، بالتصرف بصفته ممثلا لإجراء تخطيطي؛

(ن) [المادة 2 (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "حل الإعسار الجماعي" يُقصد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها؛

(س) [المادة 2 (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "الإجراء التخطيطي" يُقصد به إجراء رئيسي يُستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:

'1' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛

'2' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركا ضروريا وأساسيا في حل الإعسار الجماعي؛

'3' أن يكون قد عُين ممثل للمجموعة؛

وربما بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (س) '1' إلى '3'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعسار جماعي بالمعنى المقصود في هذا القانون؛

(ع) [المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملا بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين أو العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ف) [المادة 2 (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 2 (ط) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ص) [المادة 2 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "الإجراء الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ق) [المادة 2 (د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] "الإجراء غير الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة.

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

[المادة 3 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] عندما يتعارض هذا القانون مع التزام على هذه الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى، يكون الرجحان لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

[ملاحظة: يمكن أن تُدرج هنا المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها كفقرة ثانية. وفي هذا النص، أُدرجت المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها بصفقتها المادة 33 الواردة أدناه لتوضيح أن معاهدة استثمار ثنائية تحكم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها لن تحل محل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، إلا في حالات التضارب الفعلي.]

المادة 4- [المحكمة أو السلطة المختصة]⁽¹⁾

[المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] تقوم بالمهمتين المشار إليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية أو إجراء تخطيطي أجنبي أو الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والتعاون مع المحاكم والأجنبية وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة [تحديد المحكمة أو المحاكم أو السلطة/السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشتركة]. [المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] ويجوز أيضا أن يحظى حكم قضائي متعلق بالإعسار بالاعتراف أو الإنفاذ لدى محكمة تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة دفاع أو كمسألة عرضية، وفي هذه الحالة، لا يُشترط الاعتراف عملا بالمادة 17.

[ملاحظة: يمكن، بدلا من ذلك، أن تدرج الجملة الثانية [المستمدة من العبارة الثانية من المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] لتكون المادة 34 من الفصل السادس أدناه. وقد أُدرجت هنا المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ولكن يمكن أن تدرج في المادة 45 من الفصل السابع أدناه.]

المادة 5- تحويل [درج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشتركة] سلطة التصرف في دولة أجنبية

[المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] يخول [درج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشتركة] سلطة التصرف في دولة أجنبية بشأن إجراء في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] أو حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

المادة 6- الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

[المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء منصوص عليه في هذا القانون إذا كان واضحا أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة.

[ملاحظة: أُدرجت المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها بصفقتها المادة 35 من الفصل السادس أدناه. ويمكن، بدلا من ذلك، أن تدرج هنا عبارة بما في ذلك المبادئ الأساسية

(1) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة بإجراءات الإعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئات معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة 4 أو في موضع آخر من الفصل الأول:

ليس في هذا القانون ما يمس الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [درج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعنية من قبل الحكومة].

للمعدالة الإجرائية"، ولكن ينبغي الحرص على النظر في تفاعلها مع الممارسات القائمة فيما يتعلق بالتعاون العادي في إطار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.]

المادة 7- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

[المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة، أو في حالة إعسار مجموعة منشآت، ممثل الإعسار، أو [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بشأن تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي أو ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

[ملاحظة: استُمد النص المضاف من المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ويمكن أيضا اعتماده كحكم مستقل مثل المادة 46 من الفصل السابع أدناه.]

المادة 8- التفسير

[المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] يُولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، والحرص على حسن النية.

الفصل الثاني- سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة

المادة 9- الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة إلى محكمة في هذه الدولة.

المادة 10- الاختصاص القضائي المحدود

إن مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

المادة 11- طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

يحق لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، إذا استوفيت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

المادة 12- مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في إجراء يُتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة].

**المادة 13- سبل وصول الدائنين الأجانب إلى إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة
المشترعة]**

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء إجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة.
- 2- لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، باستثناء مطالبات الدائنين الأجانب التي لا تدرج في مرتبة أدنى من [تحدّد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية].⁽²⁾

**المادة 14- إشعار الدائنين الأجانب ببدء الإعسار بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة
المشترعة]**

- 1- حيثما يُشترط توجيه إشعار ببدء الإجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، يوجّه ذلك الإشعار أيضا إلى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة. ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد إشعار الدائنين الذين لا تُعرف عناوينهم بعد.
- 2- يوجّه هذا الإشعار إلى الدائنين الأجانب كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب، تبعا للظروف، اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار. وليس ثمة حاجة إلى تفويض التماسي أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة.
- 3- عندما يتعين إشعار دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإن ذلك الإشعار يجب أن:
 - (أ) يبين مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالبات، ويحدد المكان الذي تُودع فيه هذه المطالبات؛
 - (ب) يبين ما إذا كان يتعين على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة؛
 - (ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين إدراجها في مثل هذا الإشعار الذي يوجّه إلى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة.

الفصل الثالث- الاعتراف بالإجراءات- وسبل الانتصاف الأجنبية

[ملاحظة: يتناول هذا الفصل الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، ولكنه لا يتناول الإجراءات التخطيطية الأجنبية أو سبل الانتصاف المتاحة للإجراء التخطيطي، التي يتناولها الفصل السابع]

(2) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبدل عن الفقرة 2 من المادة 13:

"2- لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدّد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية]."

المادة 15- طلب الاعتراف بإجراء أجنبي أو حكم قضائي متعلق بالإعسار

1- [الإجراء الأجنبي] (أ) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي عُين فيه الممثل الأجنبي.

(ب) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي:

'1' صورة موثقة من القرار ببدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

'2' شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

'3' في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي إثبات آخر تقبلها المحكمة لوجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

(ج) يكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا ببيان تحدّد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

(د) يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

2- [الحكم القضائي المتعلق بالإعسار] المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] (أ) يجوز لممثل الإعسار، أو لأي شخص آخر يجيز له قانون الدولة المصدرة التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتزم الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. ويجوز أيضا أن تثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.

(ب) عند التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، يُقدّم إلى المحكمة ما يلي:

'1' صورة موثقة من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

'2' أي مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ساري المفعول في الدولة المصدرة، وأنه واجب الإنفاذ فيها عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات عن أي طعن في الحكم منظور فيه؛ أو

'3' في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.

(ج) يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

(د) يجوز للمحكمة أن تقترض أن المستندات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) صحيحة، سواء أكانت مصدقة قانونا أم لم تكن.

(هـ) لأي طرف يُلتزم ضده الاعتراف والإنفاذ الحق في سماع دعواه.

[تتناول المادة 59 أدناه طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الذي تناوله المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ولعل بعض الدول تود إدراج تلك الأحكام هنا لتكون الفقرة 15 (3)]

المادة 16- الفرائض الافتراضية بشأن الاعتراف بالإجراء الأجنبي

- 1- إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 15 يبينان أن الإجراء الأجنبي هو إجراء بحسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2، وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة 2، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك.
- 2- يجوز للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف ووثائق صحيحة، سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم.
- 3- يُفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك.

[ملاحظة: الافتراض الوارد في المادة 16 (2) هو نفس الافتراض المنطبق على الوثائق المقدمة دعماً للاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار، وفقاً للمادة 15 (2) (د) (المادة 11 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها)، وكذلك على الوثائق المقدمة دعماً للاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي عملاً بالمادة 59 (6) (المادة 21 (6) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت) أدناه. كما يمكن دمج الأحكام الثلاثة جميعها في حكم واحد يمكن أن يدرج هنا.]

المادة 17- قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

- 1- مع مراعاة أحكام المادة 6، يُعترف بالإجراء الأجنبي:
 - (أ) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2؛
 - (ب) وإذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخصاً أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة 2؛
 - (ج) وإذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 15؛
 - (د) وإذا كان طلب الاعتراف قد قُدِّم إلى المحكمة المشار إليها في المادة 4.
- 2- يُعترف بالإجراء الأجنبي:
 - (أ) بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً إذا اتُّخذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية؛
 - (ب) أو بوصفه إجراء أجنبياً غير رئيسي، إذا كان للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من المادة 2 في الدولة الأجنبية.
- 3- يُبْت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن.
- 4- لا تحول أحكام المواد 15، الفقرة 1، و16 و17 و18 دون تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

المادة 18- المعلومات اللاحقة

- ابتداءً من الوقت الذي يقدّم فيه طلب الاعتراف بإجراء أجنبي، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي:
- (أ) أي تغيير ملموس في وضع الإجراء الأجنبي المعترف به أو الوضع المتعلق بتعيين الممثل الأجنبي؛
 - (ب) أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته، ويحاط به الممثل الأجنبي علماً.

المادة 19- الانتصاف الذي قد يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

1- عند إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ب) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهديدها مخاطر أخرى؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة (1) (ج) و(د) و(ز) من المادة 21.

2- [تدرج أحكام تتعلق بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية في الدولة) المشتركة].

3- ما لم يمدد مفعول الانتصاف بمقتضى الفقرة 1 (و) من المادة 21، فإن الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البت في طلب الاعتراف.

4- يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة إجراء أجنبي رئيسي.

ملاحظة: يتضمن كل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (المادة 12) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (المادة 22) أحكاما تسمح بمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة. وفي هذا النص، أدرجت هذه الأحكام بصفقتها المادة 39 أدناه فيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والمادة 60 فيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ولكن يمكن للدول أيضا أن تدرجها هنا.

المادة 20- آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

1- لدى الاعتراف بإجراء هو إجراء أجنبي رئيسي:

(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ب) يوقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ج) يعلق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إقبالها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر.

2- يخضع نطاق، وتعديل أو إنهاء، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة 1 من هذه المادة لأحكام [يُشار إلى أحكام القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة، والتي تنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الإنهاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة 1 من هذه المادة].

3- لا تمس الفقرة 1 (أ) من هذه المادة بالحق في طلب البدء بدعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين.

4- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في طلب البدء بإجراء بموجب [تكرر القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] أو الحق في إيداع دعاوى مطالبة بالديون في مثل هذا الإجراء.

المادة 21- الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

- 1- بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء أكان رئيسياً أم غير رئيسي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وبناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك:
- (أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه، ما لم تكن قد أوقفت بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 20؛
- (ب) وقف التنفيذ على أصول المدين، ما لم يكن قد أوقف بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 20؛
- (ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إقبالها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد عُلق بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 20؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) تديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب الفقرة 1 من المادة 19؛

(ز) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، المادة سين[الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛

(ح) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص الذي يدير أو الهيئة التي تدير عملية التصفية أو إعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشتركة] بموجب قوانين هذه الدولة.

2- بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي، يجوز للمحكمة أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

3- عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة إلى ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الانتصاف يتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو أنه يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

[ملاحظة: تجسد الفقرة الفرعية (1) (ز) أعلاه فحوى المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وقد ترغب الدول، بدلا من ذلك، في إدراج نص المادة سين ليكون فقرة منفصلة في إطار هذه المادة. وفي كلتا الحالتين، ينبغي للدول المشتركة أن تنظر في العلاقة بين الفقرة الفرعية 21 (1) (ز) من النص الموحد (المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وكذلك الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) '4' من المادة 41 (المادتان 14 (و) و(ز) '4' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها) أدناه.]

المادة 22- حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

1- لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة 19 أو 21، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة 3 من هذه المادة، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

- 2- يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة 19 أو 21 لما تراه مناسباً من شروط.
- 3- يجوز للمحكمة، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة 19 أو 21، أو بناء على مبادرة منها، أن تعدّل أو تنهي هذا الانتصاف.

المادة 23- الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

- 1- عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يُشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى اجتناب أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين، المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط بها أو به إدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية].
- 2- عندما يكون الإجراء الأجنبي إجراءً أجنبياً غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة 24- تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفاً فيها، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة.

الفصل الرابع- التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

[ملاحظة: أدرجت هنا، بوصفها الفصل الفرعي 2 من الفصل السابع أدناه، الأحكام المتعلقة بالتعاون والتنسيق في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ولعل بعض الدول تود إدماج ذلك الفصل الفرعي في أحكام الفصل الرابع.]

المادة 25- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

- 1- في المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من المادة 1، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص الذي يدير أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة].
- 2- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما.

المادة 26- التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

- 1- في المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من المادة 1، يتعاون [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة] في ممارسة وظائفه، أو وظائفها، وتحت إشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.
- 2- يحق لـ [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة]، في ممارسة وظائفه وتحت إشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

المادة 27- أشكال التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في المادتين 25 و26 بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ج) تنسيق إدارة أصول المدين وشؤونهِ والإشراف عليها؛
- (د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها؛
- (هـ) التنسيق بين الإجراءات المترابطة المتعلقة بالمدين ذاته؛
- (و) [يجوز للدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

الفصل الخامس- الإجراءات المترابطة

المادة 28- بدء إجراء بموجب [تحديد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بعد الاعتراف بإجراء رئيسي أجنبي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز بدء إجراء بموجب [تحديد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] إلا إذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة؛ وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، ويجوز أيضاً، بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد 25 و26 و27، أن يشمل ذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذا الإجراء بموجب قانون هذه الدولة.

المادة 29- التنسيق بين إجراء بموجب [تحديد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] وإجراء أجنبي

عندما يكون هناك تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب [تحديد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بخصوص المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد 25 و26 و27، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) عندما يُتخذ الإجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي،
 - 1' فإن أي انتصاف يُمنح بموجب المادة 19 و21 لا بد أن يكون متسقاً مع الإجراء في هذه الدولة؛
 - 2' إذا اعترف بالإجراء الأجنبي في هذه الدولة على أنه إجراء أجنبي رئيسي، لا تنطبق أحكام المادة 20؛
- (ب) عندما يبدأ الإجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به،
 - 1' تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة 19 أو 21، ويحق لها أن تعدله أو تهيئه إذا ثبت لديها أنه لا يتسق مع الإجراء في هذه الدولة؛
 - 2' وإذا كان الإجراء الأجنبي إجراء أجنبياً رئيسياً، تعدّل المحكمة أو تنتهي بموجب الفقرة 1 من المادة 20، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 20، إذا ثبت أنهما غير متسقين مع الإجراء في هذه الدولة؛
- (ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله، فإن عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي إدارتها، طبقاً لقانون هذه الدولة، في إطار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو أنه يخص المعلومات المطلوبة في هذا الإجراء.

المادة 30- التنسيق بين أكثر من إجراء أجنبي واحد

في المسائل المشار إليها في المادة 1، بخصوص وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد 25 و26 و27، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) أي انتصاف يُمنح بموجب المادة 19 أو 21 لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا بد أن يكون متسقاً مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛
- (ب) إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة 19 أو 21، ويحق لها تعديل أو إنهاء هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛
- (ج) إذا اعترف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، فإن للمحكمة أن تمنح الانتصاف أو تعدله أو تنتهيه من أجل تيسير التنسيق بين الإجراءات.

المادة 31- افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراء بموجب [تحديد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدول المشتركة]، يُعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين معسر، إذا لم يوجد دليل ينفي ذلك.

المادة 32- قاعدة دفع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءاً من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في إجراء اتخذ طبقاً لقانون يتعلق بالإعسار في دولة أجنبية، أن يتلقى مبلغاً يُدفع عن نفس المطالبة في إجراء يُتخذ بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] فيما يتعلق بالمدين ذاته، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

الفصل السادس- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

المادة 33- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار

[المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] لا ينطبق هذا القانون على أي حكم قضائي تنطبق عليه معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها، وتنطبق تلك المعاهدة على الحكم القضائي.

[ملاحظة: يمكن، بدلاً من ذلك، أن تدرج المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لتكون فقرة ثانية في المادة 3 الواردة أعلاه. وإدراجها هنا في المادة 33 قد يوضح بصورة أكبر أن معاهدة استثمار ثنائية تحكم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها لن تحل محل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، إلا في حالات التضارب الفعلي].

المادة 34- المحكمة أو السلطة المختصة

[المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] يجوز أيضاً أن يحظى حكم قضائي متعلق بالإعسار بالاعتراف أو الإنفاذ لدى محكمة تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة دفاع أو مسألة عرضية في سياق الإجراءات، وفي هذه الحالة، لا يُشترط الاعتراف عملاً بالمادة 17.

[ملاحظة: يمكن أيضا إدماج هذه المادة في المادة 4 أعلاه.]

المادة 35- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

[المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] ليس في هذا القانون ما يمنح المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه إذا كان واضحا أن ذلك الإجراء يتعارض تعارضا جليا مع النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة 36- مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه

[المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] لا يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار إلا إذا كان ساري المفعول في الدولة المصدرة ولا يُنفذ إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.

المادة 37- أثر دعاوى الطعن لدى الدولة المصدرة على الاعتراف والإنفاذ

[المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] 1- إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار قيد الطعن لدى الدولة المصدرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنته بعد، فيجوز تأجيل الاعتراف به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضا أن تجعل الاعتراف أو الإنفاذ مشروطا بتقديم الضمانات التي تقررها.

2- لا يحول الرفض بمقتضى الفقرة 1 دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي أو إنفاذه لاحقا.

المادة 38- إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هنا المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وفي هذا النص، أُدرجت بصفتها المادة 15 (2).]

المادة 39- التدابير الانتصافية المؤقتة

[المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] 1- عندما تمس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتبارا من تاريخ طلب الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح، بناء على طلب ممثل الإعسار أو أي شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من المادة 15، تدابير انتصافية بصفة مؤقتة بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات أي طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر ضدها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛ أو

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو منصف آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي المتعلق بالإعسار.

2- [تدرج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشتري)، مع بيان ما إذا كان الإشعار لازما بمقتضى هذه المادة].

3- عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي سريان الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدده المحكمة.

[ملاحظة: يمكن، بدلا من ذلك، أن تدمج المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في المادة 19 أعلاه.]

المادة 40- قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

[المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] رهنا بالمادتين 35 و41، يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويُنفذ وفقاً للشروط التالية:

- (أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في المادة 33 بشأن سريان المفعول ووجوب الإنفاذ؛
- (ب) أن يكون ملتمس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه ممثل الإعسار بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ف) من المادة 2، أو شخصا آخر يحق له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 15؛
- (ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 15؛
- (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتزمين من المحكمة المشار إليها في المادة 4، أو أن تثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أمامها.

المادة 41- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

[المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] بالإضافة إلى السبب المنصوص عليه في المادة 35، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أي من الحالات التالية:

- (أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي:
 - '1' لم يُخطَر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتا كافيا لترتيب دفاعه ويمكّنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو
 - '2' أخطَر في هذه الدولة بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع قواعد هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛
- (ب) إذا كان الحكم القضائي قد استُصِر عن طريق الاحتيال؛
- (ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة متعلقة بالأطراف نفسها؛
- (د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة متعلقة بالأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفيا للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛
- (هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إعسار المدين بشكل ما، بما يشمل التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في هذه الدولة؛
- (و) إذا كان الحكم القضائي:

'1' يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق الدائنين بوجه عام، مثل البت فيما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

'2' صدر في إجراءات لم توفر حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 1 من المادة 65؛

(ز) إذا كانت المحكمة المصدرة لا تستوفي أياً من الشروط التالية:

'1' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛ أو

'2' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن يكون ذلك الطرف قد ناقش الأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية أو على ممارستها في الإطار الزمني المحدد في قانون الدولة المصدرة، ما لم يتضح أن هذا الاعتراض على الولاية القضائية لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛ أو

'3' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس يجوز لأي محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛ أو

'4' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛

(ح) [اختياري] إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها المتعلقة بالإعسار غير قابلة للاعتراف بها أو لن يمكن الاعتراف بها بمقتضى أحكام الفصل الثالث، إلا إذا:

'1' كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات اعترف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى الفصل الثالث قد شارك في الإجراءات في الدولة المصدرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية لسبب الدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

'2' كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المصدرة وقت بدء الإجراءات فيها.

[من المهم أن تنظر الدول المشتركة في العلاقة بين الفقرة الفرعية 41 (و) (المادة 14 (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها) والمادة 22 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وينبغي أن تصوغ الدول المشتركة الفقرة الفرعية 41 (و) على نحو يضمن أن يكون الانتصاف الممنوح لإجراء أجنبي، وهو انتصاف سيخضع لشرط توفير الحماية الكافية بموجب الفقرة 1 من المادة 22 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو الفقرة 1 من المادة 65 أدناه (المادة 27 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت)، سيخضع أيضاً لهذا الشرط عندما يُعترف به كحكم قضائي متعلق بالإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول المعتمدة أن تنظر في العلاقة بين الفقرة الفرعية المادة 41 (ز) '4' والمادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بصيغتهما المعدلة بموجب المادة سين، وكذلك علاقتها بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.]

المادة 42- المفعول المكافئ

[المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] 1- يكون للحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بمقتضى هذا القانون مفعول مطابق [لمفعوله في الدولة المصدرة] للمفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].

2- إذا نص الحكم القضائي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإن ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المصدرة.

[ملاحظة: كما لوحظ في حاشية المادة 15 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، لعل الدولة المشترعة تود أن تلاحظ أن عليها الاختيار بين البديلين المدرجين بين معقوفتين، ويرد مزيد من الشرح لهذا الحكم في الفقرة 121 من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.]

المادة 43- القابلية للاجتزاء

[المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] يُعترف بأي جزء قابل للاجتزاء من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويُنفذ إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخص ذلك الجزء منه فحسب بمقتضى هذا القانون.

الفصل السابع- إعسار مجموعات المنشآت

[ملاحظة: يمكن، بدلا مما يلي، إدراج عدد من الأقسام الواردة في هذا الفصل في أجزاء أخرى من النص الموحد. وهذه الأقسام مدرجة هنا في فصل منفصل بشأن مجموعات المنشآت توخيا للبساطة. وفي الحالات التي يؤثر فيها موضع إدراج هذه الأقسام على الإحالات المرجعية، وُضع خط تحت أرقام الأقسام ذات الصلة.]

الفصل الفرعي 1- الأحكام العامة المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت

المادة 44- الولاية القضائية للدولة المشترعة

[المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

- (أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ب) تقييد أي عملية أو إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعسار جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛
- (ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛
- (د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

[ملاحظة: كما ذكر أعلاه، يمكن بدلا من ذلك إدراج المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لتكون الفقرة 3 من المادة 1]

المادة 45- المحكمة أو السلطة المختصة

[ملاحظة: تجسد المادة 4 أعلاه فحوى المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. وبدلا من ذلك، يمكن إدراجها هنا.]

المادة 46- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

[ملاحظة: تجسد المادة 7 أعلاه فحوى المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت. وبدلاً من ذلك، يمكن إدراجها هنا]

الفصل الفرعي 2- التعاون والتنسيق

المادة 47- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإفسار وأي ممثل معين للمجموعة

[المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] 1- في المسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من المادة 1، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإفسار وأي ممثل معين للمجموعة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إفسار يعين في هذه الدولة أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة. 2- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإفسار أو أي ممثل معين للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة من هذه المحاكم وهؤلاء الممثلين.

المادة 48- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 47

[المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] لأغراض المادة 47، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإفسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق إجراءات الإفسار المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإفسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إفسار جماعي؛
- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتدبير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛
- (ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معالجة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [عل الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هنا أحكام المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت أو أن تضاف إلى قائمة "أشكال التعاون" الواردة في المادة 27 أعلاه.]

المادة 49- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 47

[المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] 1- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة 47، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس اختصاصها وصلاحياتها باستقلالية تامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

2- لا تعني ضمنا مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقا للفقرة 2 من المادة 47:

- (أ) تنازلا أو حلا توفيقيا من المحكمة فيما يخص أي صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
- (ب) حسما موضوعيا لأي مسألة معروضة على المحكمة؛
- (ج) تنازلا من أي من الأطراف عن أي من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
- (د) انتقاصا من مفعول أي من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
- (هـ) خضوعا لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
- (و) أي تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هنا المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت أو بعد المادة 27 أعلاه.]

المادة 50- تنسيق جلسات الاستماع

[المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] 1- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.

2- يمكن صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.

3- بغض النظر عن تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هنا المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت أو بعد المادة 27 أعلاه.]

المادة 51- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإفسار والمحاكم

[المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] 1- يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إفسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إفسار جماعي وتنفيذه.

2- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إفسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 52- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة

[المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- يتعاون ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة.

2- يحق لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 53- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 51 و52

[المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] - لأغراض المادتين 51 و52، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي؛
- (ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛
- (د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، عند الاقتضاء.

المادة 54- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

[المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي.

المادة 55- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

[المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] يجوز لأي محكمة أن تتسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة 56- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

[المادة 18 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- رهنا بأحكام الفقرة 2، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر

في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذلك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، ولا سيما من أجل وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

3- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

4- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 المثل أمام المحكمة وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

5- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعسار جماعي.

الفصل الفرعي 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة 57- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

[المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (س) '1' و'2' من المادة 2، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- بغية المساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه، يُخوّل ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى أحكام هذه المادة والمادة 58.

3- يُخوّل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

- (أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛
- (ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛
- (ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة 58- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

[المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعا لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

3- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل الفرعي 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية

المادة 59- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

[المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلبا في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عُيّن هذا الممثل من أجله.

2- يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي:

(أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

3- ويكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروف لدى ممثل المجموعة أنها استُهلّت بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء التخطيطي، وأن من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.

4- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

5- إن مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

6- يجوز للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

[ملاحظة: يمكن أن تدرج هذه المادة أعلاه بصفتها المادة 15 (3)].

المادة 60- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

[المادة 22 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت] 1- يجوز للمحكمة، خلال الفترة الممتدة من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُثبت في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إفسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائئيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف أي إجراءات إفسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهديدها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإفسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإفسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإفسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- [تدرج أحكام الدولة المشتبهة المتعلقة بالإشعار].

3- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 62.

4- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعا لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

5- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 61- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

[المادة 23 من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 59؛

(ب) إذا كان إجراء تخطيطيا بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (س) من المادة 2؛

(ج) إذا قُدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة 4.

2- يُبت في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.

3- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كليا أو جزئيا، أو لم تعد قائمة.

4- لأغراض الفقرة 3، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يستجد من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة 62- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

[المادة 24 من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- حيثما كان من اللازم، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو حماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، جاز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) تمديد أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة 1 من المادة 60؛

(ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ج) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(د) وقف أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذلك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛

(ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- من أجل حماية الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذلك غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة.

3- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعا لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

4- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 63- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

[المادة 25 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

2- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء من إجراءات الإعسار في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 64- الموافقة على حل الإعسار الجماعي

[المادة 26 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- حيثما كان حل الإعسار الجماعي يمس عضوا في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من حل الإعسار الجماعي الذي يمس ذلك العضو في المجموعة نافذا في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقا لقوانين هذه الدولة.

2- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماح دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إيسار جماعي وتنفيذه.

الفصل الفرعي 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة 65- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

[المادة 27 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إيسار مجموعات المنشآت] 1- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تظمن إلى أن مصالح دائني كل عضو خاضع لإجراء تخطيطي أو مشارك فيه من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سُمح، تحظى بحماية وافية.

2- يجوز للمحكمة، أن تخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

3- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يسمه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل الفرعي 6- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة 66- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

[المادة 28 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إيسار مجموعات المنشآت] 1- بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إيسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي سُمح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإيسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يُعَيَّن ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإيسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشترطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تُمنح في الإجراءات الرئيسية.

2- يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة 1 نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإيسار في الإجراء الرئيسي.

المادة 67- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 66

[المادة 29 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إيسار مجموعات المنشآت] إذا كان ممثل الإيسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر، قد قدم تعهداً بموجب المادة 66، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدّم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

أحكام إضافية

[ملاحظة: ضُمّنت الأحكام الإضافية الواردة في المواد 30 إلى 32 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لصالح الدول التي لعلها تود اعتماد نهج أوسع نطاقا فيما يتعلق بمعاملة مطالبات الدائنين الأجانب (انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرتين 28 و 29). وبالإضافة إلى ذلك، تسمح هذه الأحكام باستخدام المادتين 66 و 67 أعلاه (المادتان 28 و 29 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت) في سياق إجراء يجري في الدولة المشترعة بشأن عضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في ولاية قضائية أخرى.]

المادة 68- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

[المادة 30 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيرا لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستلتقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشترطات الشكلية لهذه الدولة، إن وُجدت، ويكون نافذا وملزما لحوزة الإعسار.

المادة 69- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 68

[المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر، قد قَدّم تعهدا بموجب المادة 68، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدّم في إجراء في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة 70- تدابير انتصافية مؤقتة

[المادة 32 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت] 1- إذا اطمأنت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، إلى أن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر واف من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصا إذا قُدّم تعهد بموجب المادة 66 أو المادة 68، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أي تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 62، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

2- بصرف النظر عن أحكام المادة 64، إذا اطمأنت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعسار جماعي مقترح، إلى أن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كاف من الحماية، جاز للمحكمة أن تقر الجزء ذا الصلة من حل الإعسار الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 62.